المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٩ من رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٣١ من يناير ٢٠٢٤م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / صالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وإبراهيم عبدالرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

المرفوع من:

خالد جراح محمد الصباح

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) - المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة - في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة - متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، والتي لا يقبل الطعن في حال تخلفها، ومفاد

ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد الادعاء بأن النص التشريعي المطعون عليه مخالف للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص قد ألحق ضرراً بالطاعن من جراء تطبيقه عليه، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له.

متى كان ذلك، وكان قد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ حكم محكمة الوزراء في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق وزراء المقيدة برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ حصر بلاغات وزراء، ببراءة الطاعن من جميع التهم المنسوبة إليه، وطعنت النيابة العامة في ذلك الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٦٠١) لسنة٢٠٢٢جزائي/١، وأودع الطاعن بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة طالباً الحكم بإبطال نص المادة (١١) من القانون رقم (٤٠) لسنة١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، فيما تضمنته من إجازة تقديم مذكرة بالرد على الطعن المرفوع من النيابة العامة للمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه وحدهم، وعدم إجازة ذلك للمتهم الذي قضت المحكمة ببراءته، قاصداً من ذلك تمكينه من تقديم مذكرة بدفاعه رداً على أسباب الطعن بالتمييز سالف البيان، وإذ تكشف أن محكمة التمييز قد فصلت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ في الطعن المشار إليه وأصدرت حكماً بإدانة الطاعن وآخرين أصبح بذلك باتاً يمتنع مراجعته أو التعقيب عليه، فإن مصلحته في الطعن الماثل تغدو منتفية، الأمر الذي يكون حرياً معه التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لـذلـك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**